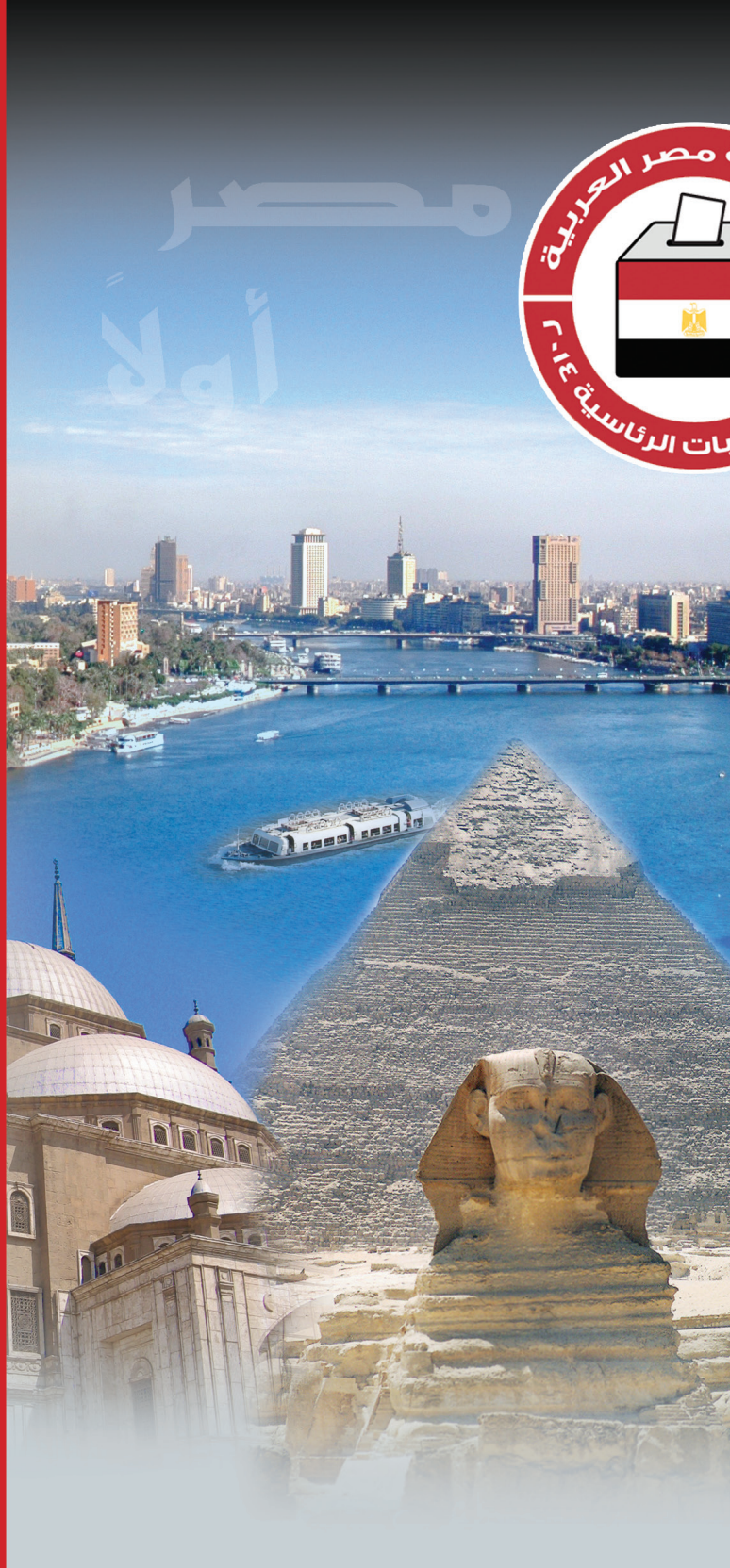


القواعد الإرشادية
الخاصة بعملية
الانتخابات الرئاسية
بجمهورية مصر العربية

2014





قضاة مصر، فخر الوطن، وصهام أمانه..
 أنتم عماد هذا العمل، وبغيركم لن يقوم؛
 لأنكم مصدر ثقة الشعب،
 فلكم يأمنون إليكم، وأنتم فوق
 منصاتكم العالية، يأمنون أيضاً
 وأنتم تؤدون هذه المهمة
 الجليلة، الشاقة التي لن يتحملها سواكم.

وفقنا لله جميعاً لمخدمته بلدنا، ورفع
 رايته خفاقة في العالمين.

لجنة الانتخابات الرئاسية





أولاً القواعد المنظمة لعمل اللجان الفرعية



أولاً- من له حق دخول مقر اللجنة الفرعية بعد موافقة رئيس اللجنة

١ - مندوب المرشح، ووكيله؛

- ويحق لهما حضور ومتابعة العملية الانتخابية، وإثبات ما يَعمُنُّ لهما من ملاحظات في محضر إجراءات اللجنة دون التدخل في سير عملية الاقتراع أو الفرز. ويستمر مندوب المرشح طوال مرحلتي الاقتراع والفرز، فإذا غادر مقر اللجنة، يثبت رئيسها ذلك في المحضر، ويوقع المندوب على المحضر في تاريخ وساعة مغادرته، أو يثبت رئيس اللجنة رفضه التوقيع.
- ويكون حضور المندوبين بموجب نموذج التفويض رقم (٣٠) انتخابات رئاسية، المعتمد من رئيس المحكمة الابتدائية، ولا يشترط في المندوب أن يكون مقيداً في كشوف الناخبين أمام اللجنة الفرعية أو العامة، وإنما يشترط فقط قيده بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
- ويكون حضور الوكلاء بموجب سند وكالة.

ملحوظة: يحق لكل مرشح تفويض مندوب للمبيت بموجب نموذج تفويض رقم (٣١) انتخابات رئاسية، المعتمد من رئيس المحكمة الابتدائية، ويقتصر دوره على المبيت أمام مقر حفظ صناديق الاقتراع بعد انتهاء التصويت وغلق المقر في اليوم الأول من أيام الاقتراع.

٢ - المتابعون؛

يُسمَح لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدولية، الصادر لهم تصريح من لجنة الانتخابات الرئاسية، متابعة العملية الانتخابية، دون التدخل فيها بأي شكل من الأشكال .



- يُقصد بمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والملاحظة لجميع إجراءات الدعاية الانتخابية، والاقتراع والفرز، وإعلان الحصر العددي للأصوات.

- يجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أى لجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ولرئيس اللجنة تقليصها فى حالة التزامهم.

- الحضور فى مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح، دون التقيد بمدة النصف ساعة .

ويُسمح بدخول مترجم مرافق للمتابع الدولي، على أن يكون حاملاً لتصريح صادر من لجنة الانتخابات الرئاسية.

٣- وسائل الإعلام؛

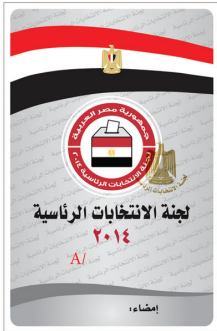
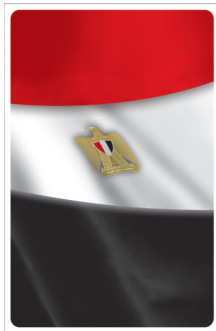
- يُسمح لجميع وسائل الإعلام، المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، المصرح لها من لجنة الانتخابات الرئاسية - دون التدخل فى العملية الانتخابية بأى شكل من الأشكال - بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج .

- يُحظر إجراء أى مقابلات، أو أحاديث، داخل مقر اللجنة أو فى جمعية الانتخاب.
- لا تزيد مدة التواجد داخل اللجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ويجوز لرئيس اللجنة تقليصها فى حالة التزامهم.

- لا يجوز تصوير عملية الاقتراع والفرز إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- الحضور فى مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح، دون التقيد بمدة النصف ساعة .

٤- الزائرون :

- هم أعضاء المفوضيات الانتخابية من مختلف دول العالم - وهم ضيوف لجنة الانتخابات الرئاسية - ويندرج تحت وصف الزائرين الدبلوماسيين المصرح لهم بمتابعة الانتخابات من لجنة الانتخابات الرئاسية .
ويُسمَح بدخول مترجم مرافق للزائرين الأجانب، على أن يكون حاملاً لتصريح صادر من لجنة الانتخابات الرئاسية.
 - يُسمَح بدخول اللجنة لكل من حصل على تصريح زائر من لجنة الانتخابات الرئاسية.
 - وللزائر حقوق المتابع، وعليه الالتزام بالضوابط التي يلتزم بها.
- وفيما يلي نماذج لكافة تصاريح متابعة الانتخابات الصادرة من لجنة الانتخابات الرئاسية :



2014

القواعد الإرشادية الخاصة بعملية الانتخابات الرئاسية بجمهورية مصر العربية





ثانياً- الإجراءات قبل بدء عملية الاقتراع

(قبل التاسعة صباحاً)

١ - مكونات اللجنة الفرعية :

على رئيس اللجنة الفرعية قبل بدء عملية الاقتراع أن يتأكد من :

- وجود ملصق برقم اللجنة الفرعية مثبت بمكان ظاهر خارج مقر اللجنة.
- وجود لافتات تسهل عملية التصويت خارج مقر اللجنة وداخلها .
- إزالة أية لافتات دعائية لأى مرشح فى محيط مركز الاقتراع.
- سلامة نوافذ مقر اللجنة وسهولة تأمينها.
- سهولة حركة الناخبين داخل اللجنة .
- تنظيم طابور الناخبين بالتنسيق مع المسئول عن تأمين المركز الانتخابى، بإشراف منسق الطابور لتنظيم طابور الناخبين، وإرشادهم إلى أرقامهم بالكشف، وتنظيم الوقوف والدخول إلى اللجنة ، مع التنبيه بإعطاء الأولوية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
- الاحتفاظ برقم الهاتف الخاص برئيس قوات التأمين للاستعانة به عند الضرورة.

ويحدد رئيس اللجنة ما يلى:

- جمعية الانتخاب .
- مكان تواجد مندوبي المرشحين والمتابعين داخل اللجنة، على النحو الذى يمكنهم من متابعة العملية الانتخابية، دون التسبب فى تعطيلها أو عرقلتها.

٢ - مراجعة أدوات العملية الانتخابية :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من وجود ما يلى

داخل مقر اللجنة الفرعية :

- كابينة أو أكثر من كبائن الاقتراع، بما يتناسب مع مساحة مقر اللجنة، وعدد الناخبين المقيدين بها، ووضعها على النحو الذى يمكنه من متابعة العملية الانتخابية، مع



الحفاظ على سرية التصويت على النحو المبين فى الصورة؛ بحيث يدلى الناخب بصوته وظهره واضحاً لرئيس اللجنة.

- عدد كاف من صناديق الاقتراع البلاستيكية الشفافة كبيرة الحجم، بواقع صندوق لكل (٣٠٠٠) ناخب تقريباً، مثبت على جانب كل صندوق ملصق برقم اللجنة الفرعية، ومسلسل الصندوق فى حالة استخدام أكثر من صندوق، على سبيل المثال: لجنة فرعية رقم ٣٥ / ١، لجنة فرعية رقم ٣٥ / ٢.

• صندوق مغلق بداخله ما يلى :

- نسخة واحدة من كشف الناخبين المقيدين باللجنة نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.

- نسختان من كشف الناخبين المقيدين باللجنة نموذج (٢٠/أ) انتخابات رئاسية، إحدهما تعلق خارج اللجنة، والأخرى بيد منسق الطابور.

- كشف وردي اللون متضمناً أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم فى الخارج نموذج (٢٠/ب) انتخابات رئاسية، ومثبت به إجمالى عدد المدعويين للانتخاب أمام اللجنة الفرعية بعد استئزال من أدلوا بأصواتهم فى الخارج.

- كشف تصويت رئيس وأمناء وأعضاء اللجنة الفرعية، أو العامة، نموذج (٢٠/ج) انتخابات رئاسية.

- نسخة واحدة من النماذج أرقام (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) انتخابات رئاسية، ونسختان من النموذج (٢٥) انتخابات رئاسية.

- حافظة بلاستيكية شفافة مفردة لحفظ محضر إجراءات الفرز.

- حوافظ بلاستيكية شفافة لحفظ كشوف الناخبين نماذج أرقام (٢٠، ٢٠ب، ٢٠ج) انتخابات رئاسية.

- عدد كاف من السترات الخاصة بأمناء اللجان، وشارتا تعريف لمدوبى المرشحين.

- عدد كاف من الأقفال البلاستيكية، بواقع (٥) أقفال لكل صندوق، بالإضافة إلى عدد احتياطى لاستخدامه فى غلق مقر حفظ صناديق الاقتراع بعد انتهاء

الاقتراع فى اليوم الأول أو استخدامه عند الضرورة.

- خاتم لجنة الانتخابات الرئاسية مثبت به رقم اللجنة الفرعية.



- عدد كافٍ من الشريط اللاصق المؤمن (3M).
- عدد كافٍ من زجاجات الحبر الفسفوري بواقع زجاجة لكل (٥٠٠) ناخب .
- الأدوات المكتبية اللازمة (مظاريف - أقلام - أوراق - ...).
- عدد كافٍ من الحوافظ الكرتونية - غير المجهزة - ذات طباعة خضراء لحفظ البطاقات المستخدمة .
- جوال بلاستيك لحفظ بطاقات الاقتراع غير المستخدمة .
- إخطار المسئول عن قوات الأمن من الشرطة بالمركز الانتخابي، أو الاتصال باللجنة العامة في حالة وجود أى نقص فى المواد الانتخابية السالف بيانها .

٣- قبل بدء عملية الاقتراع :

يقوم رئيس اللجنة - بنفسه - بما يلى :

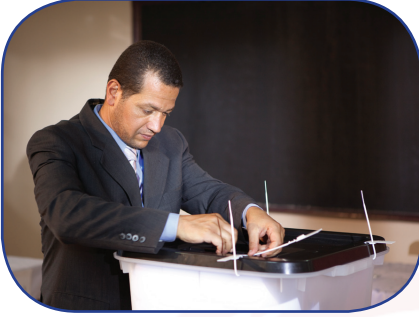
أولاً: الاطلاع على النموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية، المعتمد من رئيس المحكمة الابتدائية الخاص بمندوب كل مرشح، ومطابقته ببطاقة الرقم القومى الخاصة به، وإرفاقه بمحضر إجراءات اللجنة، وتسليمه شارة التعريف الخاصة به.

ملحوظة : لا يُشترط فى المندوب أن يكون مقيداً أمام اللجنة الفرعية التى يحضر بها.

ثانياً: استبعاد أسماء الناخبين الواردة بالكشف الوردى نموذج رقم (٢٠/ب) بالتأشير قرين كل منهم فى كشف الناخبين نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.

ثالثاً : تقسيم كشف الناخبين نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية على أمناء اللجنة، وذلك وفقاً للأرقام المسلسلة بكشوف الناخبين.

رابعاً: التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ، واستعراضه أمام الحاضرين، ثم اختيار أى أربعة أقفال بلاستيكية لغلغ جوانب الصندوق وقراءة الأرقام المسلسلة لها علنياً، وتسجيلها فى محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (٢١) انتخابات رئاسية، ثم تثبيت الأقفال فى المكان المخصص لها على جوانب الصندوق.



خامساً: فض العلامات التأمينية للصندوق الكرتوني المسلّم لرئيس اللجنة الفرعية من المحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الاقتراع - وإفراغ محتوياته، والتأكد من أن عدد دفاتر بطاقات إبداء الرأي - المغلفة بلاستيكاً كاف لعدد الناخبين المقيدین أمام اللجنة بواقع (١٠٠) بطاقة في الدفتر، ثم مراجعة الأرقام المسلسلة لكل دفتر بشكل علني أمام الحاضرين، وفي حالة وجود خطأ في الرقم المسلسل يُستبعد الدفتر، ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج (٢١) انتخابات رئاسية .





ثالثاً - عملية الاقتراع (الساعة التاسعة صباحاً)

١ - بدء عملية الاقتراع؛

- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحاً ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، وذلك حتى لو لم يحضر من يمثل المرشحين أو أى منهما .
 - يبدأ الاقتراع بالسماح لرئيس وأمناء وموظفي اللجنة الفرعية بالإدلاء بأصواتهم، وإثبات ذلك على النموذج رقم (٢٠/ج) انتخابات رئاسية، كما يسمح لمدوبي المرشحين حال قيدهم بكشوف الناخبين الخاصة باللجنة بالإدلاء بأصواتهم .
 - السماح للناخبين بالدخول بأولوية الحضور، ويحدد رئيس اللجنة عدد الناخبين المسموح لهم بالدخول وفقاً لعدد كبائن الاقتراع داخل اللجنة.
 - يتحقق رئيس اللجنة من هوية الناخب بنفسه من واقع بطاقة الرقم القومي، ولو لم تكن سارية، ولا يعتد في إثبات شخصية الناخب بأية وثيقة خلاف بطاقة الرقم القومي سوى جواز سفر ثابت به الرقم القومي .
 - كما يتحقق من عدم وجود حبر فسفوري على أصابع الناخب قبل السماح له بالتصويت.
- ملحوظة :** يجب ختم ورقة الاقتراع بخاتم اللجنة قبل إعطائها للناخب.



٢- التوقيع فى كشف الناخبين :

- يسجل أمين اللجنة آخر رقمين من الرقم القومي للناخب فى الخانة المخصصة بالنموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- يوقع الناخب بخطه أو بصمته - مرة واحدة - فى الخانة المخصصة بالنموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- يوقع أمين اللجنة فى الخانة المخصصة لذلك قرين توقيع الناخب.

٣- يتسلم الناخب بطاقة الاقتراع من رئيس اللجنة، بعد أن يسلمه بطاقة الرقم القومي الخاصة به :

- نظراً لقيام بعض الناخبين بتصوير بطاقات الاقتراع باستخدام الهاتف المحمول لتقديمه دليلاً على انتخابهم مرشحاً بعينه، وهو ما قد يشي باحتمال التصويت تحت تأثير وعد أو وعيد؛ فعلى رؤساء اللجان الفرعية ملاحظة ذلك ومنعه، وتحرير محضر بهذه الواقعة لمن يتم ضبطه. كما يجب عليهم ملاحظة وضع الناخب ورقة الاقتراع فى صندوق الاقتراع، وفي حالة محاولة الخروج بورقة الاقتراع يُحرر محضر بهذه الواقعة لمن يتم ضبطه.

٤- يدلى الناخب بصوته فى كابينة الاقتراع، ثم يضع الورقة بنفسه فى صندوق الاقتراع، تحت إشراف الموظف الذى يكلفه رئيس اللجنة بذلك :





٥- يقوم الناخب بغمس سبابة اليد اليمنى فى الحبر الفسفورى؛

- فى حالة وجود عجز فى السبابة اليمنى تُستخدم سبابة اليد اليسرى، وفى حالة وجود عجز فى ذلك الإصبع يُغمس أى إصبع آخر.
- وفى حالة رفض الناخب غمس إصبعه فى الحبر الفسفورى لا يتسلم بطاقة الرقم القومي ويقوم رئيس اللجنة بإثبات الواقعة بمحضر الإجراءات نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، ويحرر محضراً بذلك، ويسلم المحضر إلى قائد قوة التأمين لإرساله إلى النيابة العامة .

كيفية استخدام الحبر الفسفورى؛

- يجب رج زجاجة الحبر قبل فتحها.
- لا يجب صب الحبر فى غطاء الزجاجة أو أى محتوى آخر.
- التأكد من غمس إصبع السبابة باليد اليمنى حتى العقلة الأولى.
- يتم إرشاد الناخب بوضع الإصبع إلى الأعلى فى الهواء حتى يجف.

- ٦- يتسلم الناخب بطاقة الرقم القومي من رئيس اللجنة بعد غمس إصبعه في الحبر الفسفوري؛
- ٧- ملاحظات عامة؛

أ- كيفية التعامل مع المرأة المنتقبة :

يتم التأكد من شخصية المرأة المنتقبة، وعدم سبق غمس أحد أصابعها في الحبر الفسفوري بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات باللجنة.

- في حالة رفض الناحبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها.

ب- في حالة طلب أحد الناخبين المساعدة في التصويت :

لذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الإدلاء بصوتهم بأنفسهم حق طلب المساعدة من رئيس اللجنة للإدلاء بصوتهم، أو بأحد مرافقيهم، على ألا تقل درجة قرابتهم عن الدرجة الثانية، ولا يقل عمرهم عن ١٦ سنة، ويقوم رئيس اللجنة بإثبات ذلك في محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.

ج- في حالة امتلاء الصندوق في أي وقت أثناء فترة الاقتراع :

إذا امتلأ صندوق الاقتراع الأول في أي وقت يتم غلق الفتحة الخاصة بوضع بطاقات الرأي داخله بقفل بلاستيكي يثبت رقمه المسلسل بالنموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، واستعمال صندوق فارغ جديد تُغلق فتحاته الأربعة بالأقفال البلاستيكية، ويتم إثبات الأرقام المسلسلة لها بالنموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.

د- في حالة مخالفة أي شخص للقانون داخل مقر اللجنة الفرعية :

يقوم رئيس اللجنة بضبط كل مخالفة للقانون، بالاستعانة بقوة تأمين المركز الانتخابي، وتحرير محضر بالواقعة، وتسليمه وفق المتهم إلى رئيس قوة التأمين لإرساله إلى النيابة العامة .



رابعاً – الإجراءات الختامية لليوم الأول

١ - انتهاء التصويت فى التاسعة مساءً :

- لا يجوز غلق اللجنة الفرعية قبل التاسعة مساءً حتى لو لم يكن هناك ناخبون داخل جمعية الانتخاب، إلا فى حالة إدلاء جميع الناخبين المقيدين بكشوف اللجنة بأصواتهم، وينطبق ذلك فى حالة صدور قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية بمد العمل باللجان الفرعية .

٢ - غلق الصندوق:

- يقوم رئيس اللجنة بغلق فتحة الصندوق الخاصة بوضع بطاقات إبداء الرأي بداخله، وإثبات رقم القفل البلاستيكي المسلسل بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.
- يُسمح لمندوبي المرشحين والمتابعين بتسجيل الرقم المسلسل للقفل البلاستيكي.



٣- مراجعة بطاقات الاقتراع التي لم تُستخدم:

- يقوم رئيس اللجنة بتسجيل الرقم المسلسل لبطاقة الاقتراع التالية التي لم تُستخدم بعد، وحصر عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم من واقع كشف الناخبين نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية، ويثبت ذلك كله بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.
- يُسمح لمندوبي المرشحين والمتابعين بتسجيل رقم بطاقة الاقتراع التي لم تُستخدم.

٤- تأمين اللجنة الفرعية أو مكان حفظ صندوق الاقتراع من الداخل:

- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بغلق جميع نوافذ الحجرة من الداخل بالجمع الأحمر بخاتمته أو بأقفال بلاستيكية، ويثبت ذلك فى محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.

٥- الانتهاء من تحرير محضر إجراءات اليوم الأول نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية:

بعض البيانات التي يجب التأكد من إثباتها :

- ميعاد فتح وغلق اللجنة.
- أسماء أمناء اللجنة ومندوب كل مرشح.
- أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بعد حصر التوقعيات فى كشف الناخبين.
- توقيع مندوب كل مرشح من الحاضرين أمام اللجنة على جميع صفحات المحضر.
- ما ضُبط من حالات مخالفة القانون، والإجراء الذى اتخذ حيالها.
- أي ملاحظات أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة إثباتها بالمحضر.



٦- غلق مقر اللجنة، أو مقر حفظ صندوق الاقتراع :

- يقوم رئيس اللجنة فى حضور كل مرشح، والمتابعين، والمسئول عن قوات التأمين بغلق مقر اللجنة الفرعية، أو مقر حفظ صندوق (صناديق) الاقتراع بقفل بلاستيكي يثبت رقمه المسلسل، أو قفل عادى يجمع عليه بالجمع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة، أو كليهما معاً .

- ويسمح بمبيت مندوب عن كل مرشح أمام باب هذا المقر إن أراد ذلك .
- ويثبت كل ذلك بمحضر غلق مقر حفظ صندوق الاقتراع نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية، ويوقع رئيس اللجنة وأمينها ومندوب كل مرشح، ومندوب المبيت، ومسؤول التأمين، على المحضر المشار إليه.

خامساً – الإجراءات الافتتاحية لليوم الثاني

١ - التأكد من سلامة الأقفال على باب الحجرة؛

- يتأكد رئيس اللجنة من سلامة أقفال مقر اللجنة أو مقر حفظ صندوق الاقتراع، في حضور مندوب كل مرشح حال وجودهم، والمسئول عن قوات التأمين.
- فض الأختام وفتح اللجنة .
- التأكد من سلامة النوافذ والصناديق.
- في حالة عدم سلامة الأختام وأقفال صناديق الاقتراع؛ يثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة، وتخطر اللجنة العامة على الفور .
- ويتم استعمال صندوق جديد آخر، وتبدأ عملية الاقتراع، مع التحفظ على صناديق الاقتراع المشكوك في سلامتها سائلة الذكر، لحين صدور قرار بشأنها من اللجنة العامة.





٢- قبل بدء الاقتراع؛

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلي :

- التأكد من الرقم المسلسل لبطاقة الاقتراع الثابت بمحضر الإجراءات نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، وإعلان ذلك للحاضرين.
- التأكد من سلامة دفاتر الاقتراع وكافة أوراق ومحاضر اللجنة .
- مطابقة الأرقام المسلسلة للأقفال البلاستيكية لصندوق الاقتراع مع الثابت بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، وفض القفل البلاستيكي الخاص بفتحة الصندوق فقط.

٣- عملية الاقتراع فى اليوم الثانى؛

- تبدأ عملية الاقتراع فى الساعة التاسعة صباحاً، وتُتبع ذات الإجراءات التى تم اتباعها فى اليوم الأول.
- وفى تمام الساعة التاسعة مساءً يتم حصر أعداد الناخبين الموجودين بحرم جمعية الانتخاب الراغبين فى التصويت وإغلاق مدخل جمعية الانتخاب والسماح لمن تم حصرهم بالتصويت.

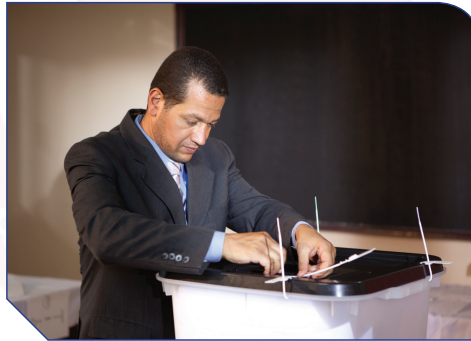
سادساً - إجراءات الفرز

١ - من له حق حضور عملية الفرز وإعلان حصر الأصوات:

- يحق ذلك لمندوب كل مرشح أو وكيله.
- كما يحق لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدولية، ووسائل الإعلام المرخص لهم من لجنة الانتخابات الرئاسية الحضور، وفي حالة التزاحم تُجرى بينهم قرعة بحيث لا يزيد عدد الحضور على ثلاثة من كل فئة.

٢ - مراجعة عدد بطاقات الاقتراع المتبقية:

- يتم ذلك من خلال حصر عدد الناخبين الذين حضروا من واقع التوقيعات بكشف الناخبين لمعرفة العدد الإجمالي للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في اللجنة الفرعية على مدار يومى الاقتراع.
- حصر عدد بطاقات الاقتراع التي لم تُستخدم .



٣ - بدء عملية الفرز:

يقوم رئيس اللجنة الفرعية فى حضور أمناء وموظفي اللجنة ومندوب كل مرشح وممثلي الإعلام والمتابعين، والزائرين بما يلى :

- ١- فض الأقفال البلاستيكية الموضوعة على صناديق الاقتراع.
- ٢- تفريغ صندوق الاقتراع من محتوياته بالكامل على طاولة وإطلاع الحضور على أنه أصبح فارغاً.



٣- فرد بطاقات الاقتراع المطوية واحدة تلو الأخرى على الظهر، وذلك بمعاونة أمناء اللجنة.
٤- تقسيم بطاقات الاقتراع إلى ثلاث مجموعات، مجموعة للأصوات الباطلة، ومجموعة لكل مرشح.

٥- عد وإثبات عدد الأصوات الباطلة، والأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح.
ملحوظة: تعد ورقة الاقتراع صحيحة إذا كانت نية الناخب واضحة.

نماذج استرشادية لعلامات إبداء الرأي الصحيحة والباطلة

اسم المرشح	X
اسم المرشح	X

هذا الصوت باطل

اسم المرشح	موافق لو
اسم المرشح	

هذا الصوت باطل

اسم المرشح	
اسم المرشح	اسم الناخب أو توقيعه

هذا الصوت باطل

اسم المرشح	✓
اسم المرشح	X

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

اسم المرشح	لا
اسم المرشح	نعم

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

اسم المرشح	اسم المرشح
اسم المرشح	

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

اسم المرشح	لا أوافق
اسم المرشح	موافق

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

اسم المرشح	○
اسم المرشح	

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

٦- يجب أن يتساوى عدد الأصوات الصحيحة مع مجموع ما حصل عليه كل من المرشحين من أصوات.

٧- تحرير محضر إجراءات الفرز نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية ويوقع على كل صفحة من صفحاته كل من رئيس وأمين اللجنة و مندوبي المرشحين الحاضرين .

ملحوظة: (يراعى إثبات إجمالي عدد الناخبين المدعويين للاقتراع أمام اللجنة الفرعية من واقع البيان الوارد فى الكشف الوردي «نموذج رقم ٢٠ ب» انتخابات رئاسية).

٤- إعلان عدد الأصوات :

- يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان نتيجة الحصر العددي متضمنة عدد الناخبين المسجلين (من واقع الكشف الوردي)، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أمام الحاضرين.





٥- تسليم نتيجة الفرز لمدوب كل مرشح:

- يوقع مندوب كل مرشح على النموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية باستلام صورة من كشف نتيجة الحصر العددي نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية، ويراعى أن تدون الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالأرقام والحروف وتفقيطها على النحو التالي :

مثال:

مائة وخمسون فقط

١٥٠

سابعاً - إجراءات حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية

١ - حفظ بطاقات الاقتراع والكشوف ومحاضر الإجراءات:

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلي :

- وضع بطاقات الاقتراع المستخدمة فى الحافظة الكرتونية ذات الطباعة الخضراء وتأمينها بالشريط اللاصق المؤمن (3M) .
- وضع أوراق الاقتراع التي لم تستخدم فى الجوال البلاستيكي المعد لهذا الغرض، وتأمينه بغط بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.
- وضع كشوف الناخبين نماذج أرقام (٢٠ ، ٢٠ ب، ٢٠ ج) انتخابات رئاسية، داخل الحافظة البلاستيكية المعدة لذلك، وتأمينها.
- وضع محضر إجراءات اللجنة الفرعية ومرفقاته نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، ومحضر غلق مقر حفظ صندوق اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية، محضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، كشف نتيجة حصر وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية، داخل الحافظة البلاستيكية المعدة لهذا الغرض.



٢- باقى أدوات العملية الانتخابية :

- صناديق الاقتراع الفارغة، الحبر الفسفورى، كبائن الاقتراع، نسختان من كشف الناخبين نموذج رقم (٢٠/أ) انتخابات رئاسية تبقى داخل اللجنة، وسيتم تجميعها من قبل مندوب وزارة الداخلية.

٣- تسليم أوراق الاقتراع والنتائج :

- يتوجه رئيس اللجنة الفرعية إلى اللجنة العامة لتسليم الحافظة البلاستيكية الشفافة، المتضمنة كافة محاضر اللجنة، وبرفقتة أمين اللجنة حاملاً باقى أوراق العملية الانتخابية بصحبة قوات الأمن لتسليمها إلى اللجنة العامة .



ثانياً القواعد المنظمة لعمل اللجان العامة



أولاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة قبل يومي الاقتراع :

- ١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بالمحكمة الابتدائية فى اليوم السابق على الانتخاب لتسلم محاضر اللجنة العامة.
- ٢- يترك رئيس وأعضاء اللجنة العامة أرقام هواتفهم لرئيس المحكمة الابتدائية ليتمكن من التواصل معهم طوال فترة عمل اللجنة العامة.

ثانياً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة أثناء يومي الاقتراع :

- ١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بمقر اللجنة العامة فى تمام الساعة التاسعة من صباح يومي الاقتراع، ويبدأ حال تواجده فى فتح محضر الإجراءات نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية.
- ٢- يتأكد رؤساء وأعضاء اللجان العامة من بدء عملية الاقتراع فى موعدها المحدد بجميع اللجان الفرعية التابعة لها وإخطار رئيس المحكمة الابتدائية بما يفيد ذلك.
- ٣- يقوم رؤساء وأعضاء اللجان العامة بالمرور طوال اليوم على اللجان الفرعية، ويعملون على إزالة ملصقات المرشحين الدعائية خاصة حول المراكز والمقار الانتخابية أو أي مخالفات انتخابية أخرى بالاستعانة بقوات التأمين المرافقة لهم أو القوات الموجودة لتأمين اللجان الفرعية، وإثبات ذلك فى المحضر نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية.
- ٤- يستمر رؤساء وأعضاء اللجان العامة بعملهم حتى الاطمئنان على انتهاء آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة من عملها فى اليوم الأول من أيام الاقتراع، وحتى تسلم نتائج آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة والانتهاه من كافة أعمال اللجنة العامة عقب انتهاء ثاني أيام الاقتراع، وإثبات ذلك فى المحضر نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية.
- ٥- يتلقى رئيس اللجنة العامة شكاوى وكلاء المرشحين، ويتخذ القرار المناسب فى كل ما يقدم له من شكاوى، ويثبت ذلك فى محضر الإجراءات نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية، ويرفق أصل الشكاوى بالمحضر المشار إليه.



ثالثاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة في مرحلة حصر وتجميع أصوات الناخبين الواردة من اللجان الفرعية:

● نصت المادة (٣٧) من القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن:

«تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة وأمينها.

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور من يوجد من المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم من لجنة الانتخابات الرئاسية، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ويسلم رئيس اللجنة العامة صورة من الحصر العددي المشار إليه مختومة بخاتم اللجنة العامة ومهورة بتوقيع رئيس وأمين اللجنة لكل من يطلبها من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، وتحدد لجنة الانتخابات الرئاسية قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات».

● قبل وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يتم تجهيز المكان وتنظيمه بحيث يخصص مكان لتلقي الحوافظ البلاستيكية المتضمنة كشوف الناخبين نماذج أرقام (٢٠، ٢٠/ب، ٢٠/ج) انتخابات رئاسية، والحوافظ الكرتونية المتضمنة أوراق الاقتراع المستخدمة، ومكان آخر منفصل لتلقي الأجولة البلاستيكية المتضمنة أوراق الاقتراع غير المستخدمة.

● عقب وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يقوم رؤساء وأعضاء اللجان العامة بـ:

أولاً : متابعة تسليم أوراق العملية الانتخابية طبقاً لما ورد بهالیه.

ثانياً : مراجعة المحاضر المسلمة للجنة العامة بمعرفة رؤساء اللجان الفرعية وفي حضورهم.

ثالثاً: إحصاء وتجميع أصوات الناخبين باللجان الفرعية من واقع كشوف نتيجة الحصر العددي نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية وذلك فى الجدول المرفق بالنموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية على النحو التالى:

أ- مرسل للجنة العامة مسودة من الجدول المشار إليه - بدون توقعيات - مطبوعة أبيض وأسود يدون بها رئيس اللجنة العامة قرين اسم كل لجنة فرعية إجمالى عدد الحاضرين، إجمالى الأصوات الصحيحة، إجمالى الأصوات الباطلة، وعدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح بالتتابع الوارد بالجدول .

ب- نقل كافة البيانات المشار إليها بعد الانتهاء من حصرها وتجميعها إلى أصل الجدول والمطبوع ألوان وتوقيعه من رئيس اللجنة، وأمينها، ووكيل أو مندوب كل مرشح من الحاضرين.

رابعاً: إثبات نتائج إحصاء وتجميع أصوات اللجان الفرعية بالنموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية من ثلاث نسخ توقع من رئيس اللجنة العامة، وأمينها، ووكيل أو مندوب كل مرشح من الحاضرين.

خامساً: يقوم رئيس اللجنة العامة بإعلان عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح فى حضور كل مرشح أو ممثله، وكذا متابعي منظمات المجتمع المدنى المحلية والأجنبية والدولية والزائرين، ووسائل الإعلام الصادر لهم تصريح من اللجنة.

سادساً: إثبات نتيجة حصر الأصوات التى حصل عليها كل مرشح بالنموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية، على أن يثبت عدد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح بالأرقام والحروف وتفتيقها :

مثال:

مائة وخمسون فقط	١٥٠
-----------------	-----

ويوقع هذا النموذج من رئيس اللجنة وأمينها، ومندوبي المرشحين أو وكلائهما، ويسلم صورة من هذا الكشف نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية لكل مرشح أو وكيله أو مندوبه، بعد ختمه بخاتم اللجنة العامة المسلم لرئيس اللجنة.



سابعاً: حفظ الثلاث نسخ من المحضر نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية بحافظة بلاستيكية شفافة، ويحفظ أصل الجدول المرفق بهذا النموذج، والنموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية فى ذات الحافظة البلاستيكية المنفردة وتغلق بالشريط اللاصق المؤمن ويثبت رقمه المسلسل بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية.

ثامناً: يسلم رئيس اللجنة العامة جميع محاضر اللجان الفرعية المسلمة إليه من رؤساء اللجان الفرعية، بالإضافة إلى جميع محاضر اللجنة العامة داخل الحوافظ البلاستيكية المغلقة إلى غرفة العمليات بالمحكمة الابتدائية.

تاسعاً: تقوم غرفة العمليات بالمحكمة الابتدائية فور وصول تلك المحاضر بتسليمها إلى لجنة الانتخابات الرئاسية داخل الحقائق الكرتونية المسلمة للجان العامة والمعدة لهذا الغرض

عاشرأ: يقوم رؤساء اللجان العامة وأعضاؤها بوضع العلب الكرتونية الخاصة باللجان الفرعية والتي تضم أوراق الاقتراع المستخدمة فى الصناديق البلاستيكية المعدة لهذا الغرض ونقل هذه الصناديق إلى مقر التجميع بالمحكمة الابتدائية.

حادي عشر: يتم نقل الأجولة البلاستيكية التي تحوي أوراق الاقتراع غير المستخدمة بصحبة أمناء اللجان العامة، رفق قوات الأمن، إلى مقر التجميع بالمحكمة الابتدائية، أو إلى مقر تحده لجنة الانتخابات الرئاسية .



ثالثاً النصوص القانونية المنظمة للجرائم الانتخابية



أولاً – القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية

- **مادة (٤١) :** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها فى أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.
- **مادة (٤٣) :** يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته فى انتخابات رئيس الجمهورية.
- **مادة (٤٤) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص، ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت.
- **مادة (٤٥) :** يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز.
- **مادة (٤٦) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة السجن.



- **مادة (٤٧) :** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجان انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.
- **مادة (٤٨) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير فى سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
- **مادة (٥٠) :** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام فى انتخاب رئيس الجمهورية بقصد عرقلة سيرها، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.
- **مادة (٥١) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة فى الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله.
- **مادة (٥٢) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء

بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء بصوته على وجه معين.

ثانياً: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطى غيره فائدة، لكي يحمله على الإدلاء بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

• **مادة (٥٣) :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بصوته فى انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك.

• **مادة (٥٤) :** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات أي من لجان الانتخاب الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

• **مادة (٥٧) :** يعاقب على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

• **مادة (٥٩) :** يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع فى جمعية الانتخاب.



ثانياً - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

- **مادة ٤٣ :** يعاقب بالحبس كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها .
- **مادة ٤٤ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أيًا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين .
- **مادة ٤٥ :** يعاقب بالحبس كل من هدم أو أتلّف عمدًا شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلّفه .
- **مادة ٤٦ :** يعاقب بالسجن كل من اختلس أو أخفى أو أتلّف أحد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة ، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله .
- **مادة ٤٧ :** يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره فى قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون .
- **مادة ٤٨ :** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :
أولاً : كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء

الرأى فى الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء
الرأى على وجه معين .

ثانيًا : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة
لنفسه أو لغيره كى يحمله على الامتناع عن إبداء
الرأى أو إبداءه على وجه معين، ولرئيس اللجنة العليا
للانتخابات الحق فى إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة
عن ارتكاب هذه الجريمة .

ثالثًا : كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .
رابعًا : كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع
الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو
عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير على نتيجة
الانتخاب أو الاستفتاء .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا
الحقيقة ضوعفت الغرامة .

خامسًا : كل من قام بأى من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول
بطاقات إبداء الرأى أو الأوراق المستخدمة فى العملية
الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة .

ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولاً وثالثاً ورابعاً وخامساً
المشار إليه بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها
وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة
خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى نهائياً وباتاً .



المحتوى

- ٥ أولاً : القواعد المنظمة لعمل اللجان الفرعية
- ٣١ ثانياً : القواعد المنظمة لعمل اللجان العامة
- ٣٧ ثالثاً : النصوص القانونية المنظمة للجرائم الانتخابية

